

إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التشاركية (الإسلامية)

- دراسة فقهية -

د. عبد العزيز بن محمد وصفي

أستاذ باحث في الفقه والأصول

خريج جامعة الحسن الثاني المحمدية - الدار البيضاء منسق مركز البصائر للبحوث والدراسات عضو بمركز ميارة للدراسات في المذهب المالكي - المملكة المغربية

عبد الله محمود علي سيف عامر

باحث في سلك الدكتوراة تخصص فقه المعاملات المالية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب - ماستر فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي وتطبيقاتها المعاصرة سايس - فاس - المملكة المغربية

الحلقة (١)

إنَّ الزيادة تتردد في عقد القرض بين كونها مشروطة أو غير مشروطة مناطها عين مالية أو قيمة معنوية، أو منافع فائتة بمماثلة من المقترض الغني، الأمر الذي يدعو إلي مناقشة بين الفقهاء للتعويض المالي، وضمان القيمة؛ لما يترتب على القرض من مخاطر مثل التغير في القيمة الشرائية، مع العلم أن عقد القرض هو منح منافع المال للمقترض دون مقابل.

إن تغيّر القيمة الشرائية في عقد القرض، يترتب عليها أحكام تظهر من خلال الحديث عن الزيادة المشروطة في العقد، وغير المشروطة، وما يترتب عليهما من مخاطر.

يشمل عقد القرض، وما يتعلق به من أحكام، مثل مسألة "ضع وتعجل"، ومدى مشروعية العوض المالي عن المثل، وأثر ذلك في تغيّر القيمة الشرائية.

ويقتضي الإشكال الإجابة عن الأسئلة التالية: ما مدى إمكانية التشارك في تحمل نتائج تغير القيمة بين الدائن والمدين؟، وهل يمكن الصلح بينهما على أقل ما يجنبهما غرامة التقاضي؟، هل يمكن أن نأخذ بأدلة تحريم الربا القطعية ونحتكم إليها - قطعاً للخلاف وسدّاً للذريعة - عند عدم حصول الضرر بالمطل، ونأخذ بالصلح عند وقوع الضرر؟، إلى أي حد يمكن تدبير مخاطر تغيّر قيمة القرض الحسن في البنوك التشاركية؟،

وانطلاقاً من فتاوى نوازلية في المغرب؛ هل يمكن استعمال الفوائد الربوية أو ما تسمى بغرامات التأخير التي تجنيها البنوك غير التشاركية في معالجة مخاطر القرض الحسن في البنوك التشاركية والآثار المترتبة عليها كالتضخم وتغير القيمة؟

وتشمل هذه الورقة عقد القرض، وما يتعلق بالزيادة في رأس المال - موضع القرض - من أحكام، مثل مسألة ضع وتعجل، ومدى مشروعية العوض المالي عن المثل، وأثر ذلك في تغير القيمة الشرائية، وتنزيله على البنوك التشاركية، والتي سلكت في معالجة مضامينها المنهج المقارن.

ويظهر الحديث من خلال الخطة في أربعة مباحث كالتالي: المبحث الأول: الزيادة في عقد القرض وأثرها في تغير القيمة الشرائية، والمبحث الثاني: تغير القيمة الشرائية في مسألة "ضع وتعجل"، والمبحث الثالث: تغير القيمة الشرائية في العوض المالي عن المثل، والمبحث الرابع: تدبير مخاطر تغير قيمة القرض في البنوك التشاركية.

المبحث الأول: الزيادة في عقد القرض وأثرها في تغير القيمة الشرائية

ويشمل الزيادة في عقد القرض، وما يتعلق به من أحكام حال اشتراطها وعدم اشتراطها.

المطلب الأول: الزيادة المشروطة في عقد القرض وأثرها في تغير القيمة الشرائية

لما كان القرض هو: "دفع مُمَوَّلٍ فِي عَوْضٍ غَيْرِ مُخَالَفٍ لَهُ لَا عَاجِلًا تَفْضُلًا فَقَطٌ"^(١)، لا يقصد به تنمية رأس المال، فهو عقد إرفاق ومنة، "وَيَسْمَى نَفْسُ الْمَالِ الْمُدْفُوعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ قَرْضًا، وَالِدَافِعُ لِلْمَالِ مُقْرَضًا، وَالْأَخِذُ: مُقْتَرِضًا وَمُسْتَقْرَضًا وَيَسْمَى الْمَالُ الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُقْتَرِضُ إِلَى الْمُقْرَضِ عَوْضًا عَنِ الْقَرْضِ: بَدَلُ الْقَرْضِ، وَأَخِذُ الْمَالِ عَلَى جِهَةِ الْقَرْضِ: اقْتِرَاضًا"^(٢).

القرض: "عقد إرفاق وقربة"^(٣) فالشريعة في هذا الباب، تحمي الضعيف، وتمنع استغلال حاجته من قبل الأغنياء والموسرين، كما تعمل في نفس الوقت على المحافظة على الأموال من الضياع، فأذنت لأصحابها أن يشترطوا من الشروط ما يضمن حفظ أموالهم كاشتراط رهن، وكفيل، وإقرار لدى الحاكم، وتوثيق وإشهاد على ذلك؛ لأن "صون القرض غرض شرعي مقصود"^(٤)، من باب حفظ رأس المال فقط، لا لحصول المنفعة، وإن كانت المنفعة حاصلة فهي معنوية كالقيمة الاعتبارية بين عرف المقترضين، وحصول القربة والمثوبة.

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاص، ج 1 ص 297، المكتبة العلمية، ط. الأولى، 1350هـ.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ج 33 ص 111، ط. الثانية، 1404هـ.

(٣) كشاف القناع، ج 3 ص 317، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(٤) إ خلاص الناوي: المقرئ، ج 2 ص 15.

مع العلم أن عقد القرض مَنَحُ منافع المال للمقترض دون مقابل، فلا يعدُّ وسيلةً لتنمية رأس المال كما هو في سائر عقود المعاوضات .

وتغيّر القيمة الشرائية في عقد القرض تظهر في الزيادة المشروطة ونحوها وصفاً وقدرًا، وقد نقل الإجماع على حرمة الزيادة المشروطة، قال ابن قدامة: " وَكُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ، فَهُوَ حَرَامٌ، بَغَيْرِ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَاسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنْ أَخَذَ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ رَبًّا" (١).

وعليه "كُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ زِيَادَةً فَهُوَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَخْرَجَهُ عَنِ مَوْضُوعِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي الْقَدْرِ أَوْ الصِّفَةِ" (٢).

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا) (٣)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، حدثني إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عياش، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق التجيبي، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي فإنه قال: (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرِّبَا) (٤)، ولا يشترط في هذه المنفعة حصول رضا المدين وعدم حصوله، بل رضا الشارع مقدم على رضا غيره.

المطلب الثاني: الزيادة غير المشروطة في عقد القرض وأثرها في تغيير القيمة الشرائية
اختلفوا في الزيادة غير المشروطة على قولين:

أولاً: مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية عن أحمد إلى إباحة الزيادة غير المشروطة وإن كان التنزيه عنها أولى، وقيد الشافعية أولوية التنزه بكونها قبل رد البدل ..

فالحنفية: قالوا "لَا بَأْسَ بِهَدِيَّةٍ مِنْ عَلَيْهِ الْقَرْضُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَرَّعَ مِنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُعْطِيهِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ" (٥).

(١) المغني لابن قدامة: ج 4 ص 240، وكشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، ج 3 ص 317.

(٢) المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، ج 4 ص 199، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٣) المسند، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ج 3 ص 1212.

(٤) السنن الكبرى، ج 5 ص 573، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم: 10933.

(٥) الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ج 3 ص 203، دار الفكر، ط. الثانية، 1310 هـ.

والشافعية: قالوا "وَلَا يَكْرَهُ لِلْمَقْرَضِ أَخْذَهُ وَلَا أَخْذَ هَدِيَّةِ الْمُسْتَقْرَضِ بِغَيْرِ شَرْطٍ، قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ: وَالتَّنْزَهُ عَنْهُ أَوْلَى قَبْلَ رَدِّ الْبَدَلِ" (١).

والحنابلة: "إِنْ فَعَلَهُ قَبْلَ الْوَفَاءِ، لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ جَارِيَةً بَيْنَهُمَا بِهِ قَبْلَ الْقَرْضِ، وَالثَّانِيَةُ: الْجَوَازُ مَا لَمْ يَشْرُطْهُ" (٢).

ثانياً: ذهب المالكية والحنابلة وابن الهمام من الحنفية إلى منع الزيادة غير المشروطة سداً للذريعة، مع إباحتها لو نوى بها المقرض احتسابها من دينه أو مكافأته عليها، أو حدث موجب لها كمصاهرة، أو جوار، أو كانت العادة جارية بينهما قبل إجراء الاقتراض.

قال الخرشي: "مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يَحْرُمُ أَنْ يَهْدِيَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ هَدِيَّةً، وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّأْخِيرِ بزيادة" (٣)، ومثله قاله الدردير، وعلله بقوله: "لأنه مدين فيؤول للسلف بزيادة" (٤). وتابع الخرشي قوله: "هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة وعلم أنها ليست لأجل الدين فإنها لا تحرم حينئذ حالة المداينة، وإلا أن يحدث موجب الهدية بعد المداينة (...) فإنها لا تحرم" (٥). وقال المواق: "لا ينبغي هدية مديانك إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تدائنه وتعلم أن هديته إليك ليست لأجل دينك فلا بأس بذلك" (٦).

وعند الحنابلة: "لا يقبل هدية المقرض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض" (٧)، وقال ابن رجب: "هدية المقرض قبل الأداء فإنه لا يجوز قبولها ممن لم يجز له منه عادة" (٨).

(١) مغني المحتاج، الشربيني، ج3 ص34، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، بيروت- لبنان.

(٢) المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، ج4 ص200.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ج5 ص230، دار الفكر للطباعة - بيروت، (بدون ط، وبدون ت).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3 ص224، دار الفكر، (بدون: ط، وبدون: ت).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي، ج5 ص230.

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق المالكي، ج6 ص529-530، دار الكتب العلمية.

(٧) عمدة الفقه: ابن قدامة، ج1 ص57، المكتبة العصرية، 1425هـ - 2004م، تحقيق: أحمد محمد عزوز.

(٨) القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، (بدون: ط، وبدون: ت)، وكشاف القناع، ج3 ص317.

وقال ابن الهمام: "وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَدِيَّةَ الْمُسْتَقْرِضِ لِلْمَقْرِضِ كَالْهَدِيَّةِ لِلْقَاضِي إِنْ كَانَ الْمُسْتَقْرِضُ لَهُ عَادَةٌ قَبْلَ اسْتِقْرَاضِهِ فَأَهْدَى إِلَى الْمَقْرِضِ فَلِلْمَقْرِضِ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ قَدْرَ مَا كَانَ يَهْدِيهِ بِإِلَّا زِيَادَةً" (١)، وكان الزيادة مظنة منفعة القرض، وهنا يتبين أن جريان العادة له أثر في قبول هدية المقترض.

واستدل المحيزون للزيادة غير المشروطة بالتالي:

عن أبي هريرة، قال: كان لرجل على النبي فسن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال ف: (أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً) (٢)، قال الشرييني: "وَلَوْ رَدَّ زَائِدًا فِي الْقَدْرِ أَوْ الصِّفَةِ بِإِلَّا شَرْطٍ فَحَسَنٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ لِلْحَدِيثِ [الْآنْف] وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَقْرِضِ أَخْذَهُ وَلَا أَخْذَ هَدِيَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ بِغَيْرِ شَرْطٍ" (٣)، وهذه الزيادة من باب حسن القضاء كما بوب البخاري.

أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: "تَسَلَّفَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَالًا - قَالَ: أَحْسَبُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ - ثُمَّ إِنَّ أَبِيًّا أَهْدَى لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَمْرَتِهِ، وَكَانَتْ تَبَكَّرُ، وَكَانَ مِنْ أَطِيبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَمْرَةً، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ أَبِي: أَبْعَثْ بِمَالِكَ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ مَنَعَكَ طِيبَ تَمْرَتِي، فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: (إِنَّمَا الرَّبَّاءُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ وَيُنْسِيَ) (٤).

قال ابن القيم: "فَكَانَ رَدُّ عُمَرَ لَمَّا تَوَهَّمْ أَنْ تَكُونَ هَدِيَّتَهُ بِسَبَبِ الْقَرْضِ، فَلَمَّا تَيَقَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبَبِ الْقَرْضِ قَبْلَهَا، وَهَذَا فَصْلُ النِّزَاعِ فِي مَسْأَلَةِ هَدِيَّةِ الْمُقْتَرِضِ" (٥).

ثم قال: "مَنْعَ السَّلْفِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْمُقْتَرِضِ إِلَّا أَنْ يَحْتَسِبَهَا الْمُقْرِضُ مِنَ الدَّيْنِ فَرَوَى الْأَثَرُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى سَمَّاكَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَ يَهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ وَيَقُومُهُ حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَسَأَلَ بَنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَعْطِهِ سَبْعَةَ دَرَاهِمٍ" (٦).

واستدل المانعون:

(١) فتح القدير: ابن الهمام، ج 7 ص 272-273، دار الفكر، (بدون ط، وبدون ت).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: حسن القضاء.

(٣) مغني المحتاج: الخطيب الشرييني، ج 3 ص 34.

(٤) المصنف: الصنعاني، كتاب: البيوع، باب: الرجل يهدي لمن أسلفه، رقم: 14647، ج 8 ص 142.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 9 ص 296.

(٦) المصدر السابق، ج 9 ص 296، قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل: ج 5 ص 238.

بما جاء عن أنس بن مالك: الرَّجُلُ مِمَّنَا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ) (١).

واعترض عليه الشوكاني بقوله: "حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وهو مجهول، وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف" (٢).

وعن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: (أَلَا تَجِيءُ فَاطْعَمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلُ فِي بَيْتٍ)، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّكَ بَارِضُ الرَّبَا بِهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبًّا) (٣).

ونقل الشوكاني قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً) (٤).

واعترض عليه الخطيب الشربيني بقوله: "وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْحُرْمَةِ، فَبَعْضُهُ شَرْطٌ فِيهِ أَجَلٌ، وَبَعْضُهُ مَحْمُولٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْهَدِيَّةِ فِي الْعَقْدِ، وَفِي كِرَاهَةِ الْإِقْرَاضِ مِمَّنْ تَعَوَّدَ رَدَّ الزِّيَادَةِ وَجَهَانَ، أَوْ جُهِمًا الْكِرَاهَةَ" (٥).

وعليه لما كان عقد القرض ليس وسيلة للتنمية فإن الزيادة غير المشروطة؛ جرى فيها الخلاف، فمنعها من منعها سداً للذريعة وتحاشياً للوقوع في الربا. وأباحها آخرون كونها جرت بها العادة قبل القرض، وعدوها من باب حسن القضاء، وذلك متى كانت من غير تواطؤ، ولم يكون القرض سبب في حصولها، لأن حصولها بسبب القرض يعتبر زيادة في القيمة الشرائية لرأس المال محل القرض.

المبحث الثاني: تغيير القيمة الشرائية في مسألة "ضع وتعجل"

مسألة الخطيئة من رأس مال القرض مقابل تعجيله عن وقت استيفائه، هي ما يعبر عنها الفقهاء بقولهم: "تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه" (٦)، حط من الثمن في مقابل الزمن، وهي "أن يكون لرجل على

(١) سنن ابن ماجه: أبواب: الصدقات، باب القرض، ج 3 ص 501، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.

(٢) نيل الأوطار: الشوكاني، ج 5 ص 275، تحقيق: عصام الدين الصباطي.

(٣) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام، ج 5 ص 38.

(٤) المصدر السابق، كتاب: القرض، باب: استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره، رقم: 2297.

(٥) مغني المحتاج، الشربيني، ج 3 ص 34، 14421 هـ - 2000 م.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 2 ص 39.

آخر دين مؤجل فيقول المديون لصاحب الدين: ضع بعض دينك، وتعجل الباقي، أو يقول صاحب الدين للمديون: عجل لي بعضه، وأضع عنك باقيه" (١)

وقد نص المالكية على جواز الوضع من الدين الحال "وإنما منع ذلك قبل الأجل لما فيه من ضح وتعجل" (٢)، ويبدو أن هذا مذهب غيرهم من الفقهاء (٣).

ونقل ابن عبد البر: "تفسير عجل لي وأضع عنك؛ إذا كان لي عليك ألف درهم إلى أجل فقلت: أعطني من حقي الذي عندك تسعمائة؛ ولك مائة، فقال بعضهم ليس به بأس، والذين كرهوه قالوا إنما بعث الألف بالتسعمائة" (٤).

اتفق الفقهاء: على عدم وجوب أداء الدين النقدي المؤجل قبل حلول أجله، ولو أدى صح وبرئت به الذمة، لأن الأجل حق المدين فله إسقاطه ويجبر الدائن على القبول.

قال الزيلعي: "الدين المؤجل إذا قضاؤه قبل حلول الأجل يجبر الطالب؛ لأن الأجل حق المدين فله أن يسقطه" (٥).

وعند المالكية: «ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله» (٦)، لأن الحق في الأجل له فإذا أسقط حقه لزم المقرض قبوله وأجبر على ذلك، (...)، فيجب على صاحبها قبولها قبل أجلها" (٧)، وليس له أن يقصد بالتأجيل مقاصد ربحية لأنه يعد من قبيل قرض جر نفع، و"لا يجوز له أن يقصد النفع بما أقرض" (٨)، لهذا يجبر على قبول القرض قبل حلول وقت استيفائه.

وقد لا يقبل الدائن حقه طمعا في ارتفاع قيمة القرض، "لأن ذلك في الغالب ترصد به الأسواق ويتحين فيه الأحياء، فللمشتري غرض صحيح في تأخير ذلك إلى وقته لينتفع بالربح فيه بخلاف المقرض" (٩)،

(١) فتاوى السبكي، ج 1 ص 340.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد الدسوقي، ج 3 ص 44.

(٣) بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني، ج 1 ص 31، دار القلم - دمشق.

(٤) الاستذكار: ابن عبد البر، ج 6 ص 489-490، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، 1421هـ - 2000م.

(٥) تبيين الحقائق الزيلعي، ج 4 ص 149، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط. الأولى، 1313هـ.

(٦) الفواكه الدواني، النفراوي، ج 2 ص 91-92، دار الفكر، (بدون: ط)، 1415هـ - 1995م.

(٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: الصعيدي العدوي، ج 2 ص 166-167، دار الفكر - بيروت، (بدون ط)،

1414هـ - 1994م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

(٨) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: العدوي، ج 2 ص 167.

(٩) السابق نفسه.

فمقاصده إرفاقية لا ربحية، وعليه متى كان التغيير محققا والمخاطر معلومة كحصول انهيار اقتصادي أو ظهور مؤشرات ومبشرات صح إجبار الدائن على أخذ حقه، وهذا الإجبار إجراء وقائي حماية للمدين وتديرا للمخاطر. قال الشافعي: «فإن دعاه إلى أخذه قبل محله، وكان حقه ذهباً أو فضةً أو نحاساً أو تبراً أو عرضاً غير مأكول، ولا مشروب، ولا ذي روح يحتاج إلى العلف أو النفقة جبرته على أخذ حقه منه إلا أن يبرئه؛ لأنه قد جاءه بحقه وزيادة تعجيله قبل محله»^(١)، وهذه الزيادة المضافة هي قيمة الزمن إلا أنها ليس لها ثمن وإلا كانت ربا.

وعند الحنابلة: «الأجل حق لمن عليه الدين. فإذا قدمه فقد أسقط حقه فسقط كسائر الحقوق»^(٢)، معتبرين بذلك إبراء الذمة وأن الزمن حق للمقترض له إسقاطه، بخلاف المالكية فقد كان لهم حظ في تقصيد الدائن. وبناء على هذا اختلف الفقهاء في الوضع للتعجيل إلى قولين وهو ما سيظهر من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: منع الوضع مقابل التعجيل

القول بالمنع هو مذهب الجمهور، وهم الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والصحيح عند الحنابلة، قولهم: «ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا: لم يصح، هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره»^(٦)، ولما في مصنف عبد الرزاق من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم سألت ابن عمر قلت: لرجل علي دين، فقال لي: عجل لي وأضع عنك؟، فنهاني عنه، وقال: (نهى أمير المؤمنين - يعني عمر - أن يبيع العين بالدين)^(٧).

دليل المانعين:

(١) الأم: الشافعي، ج3 ص140، دار المعرفة - بيروت، (بدون: ط) 1410هـ/1990م.
(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي الحنبلي، ج2 ص600، عالم الكتب، ط. الثانية، 1414هـ - 1993م.
(٣) المبسوط: السرخسي، ج13 ص126، دار المعرفة - بيروت، (بدون: ط)، 1414هـ - 1993م.
(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2 ص165، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عيش، ج9 ص82، دار الفكر - بيروت، (بدون: ط)، 1409هـ - 1989م.
(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة، ج2 ص386، دار الفكر - بيروت، (بدون: ط)، 1415هـ-1995م.
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، ج5 ص236، دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية، (بدون: ت).
(٧) السنن الكبرى: البيهقي، جماع أبواب السلم، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم: 11140، ج6 ص47.

– ما روي عن المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنائير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أكلت رباً يا مقداد، وأطعمته) (١).

– ومن أقوال الصحابة: عن أبي صالح، مولى السفايح، أنه قال: (بعث بزاً لي من أهل السوق وإلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم، وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله) (٢).

عن قيس، مولى ابن يامين قال: سألت ابن عمر فقلت: إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام، فنبيع بنسيئة، ثم نريد الخروج، فيقولون: ضعوا لنا وننقدكم، فقال: (إن هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه، وأخذ بعضدي ثلاث مرات، فقلت: إنما أستفتيك) قال: فلا (٣). فهذه الآثار تدل على حرمة التعجيل مقابل الحط من الدين.

وقال مالك: "والأمر المكروه والذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، قال مالك: وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، فهذا الربا بعينه لا شك فيه" (٤)، وفي المدونة أن "مالكا قال في الدين يكون على الرجل إلى أجل فيقول ضع عني وأعجل لك إن ذلك لا يجوز" (٥)، استدل بالقياس على الزيادة مقابل الأجل.

قال ابن عبد البر: "قد بين مالك - رحمه الله - أن من وضع من حق له لم يحل أجله يستعجله فهو بمنزلة من أخذ حقه بعد حلول أجله لزيادة زدادها من غريمه لتأخيره ذلك لأن المعنى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط والزائد بدلاً وعوضاً يزادده الذي يزيد في الأجل ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل محله

(١) السنن الكبرى: البيهقي، جماع أبواب السلم، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم: 11141، ج 6 ص 47، في استناده ضعف.

(٢) الموطأ: كتاب: البيوع، باب: الربا في الدين، رقم: 2478، ج 4 ص 970.

(٣) المصنف: عبد الرزاق، كتاب: البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل، رقم: 14368، ج 8 ص 74.

(٤) الموطأ: مالك، كتاب: البيوع، باب: الربا في الدين، رقم: 2481، ج 4 ص 971.

(٥) المدونة: مالك بن أنس، ج 3 ص 34.

فَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَكْسَ الْآخَرِ فَهُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا"^(١)، أخذاً بقياس الشبه، كما قال ابن رشد: "عُمْدَةٌ مَنْ لَمْ يُجِزْ ضَعُ وَتَعَجَّلَ: أَنَّهُ شَبِيهُ بِالزِّيَادَةِ مَعَ النَّظَرَةِ الْمُجْتَمِعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَوَجْهُ شَبَهِهِ بِهَا أَنَّهُ جَعَلَ لِلزَّمَانِ مِقْدَارًا مِنَ الثَّمَنِ بَدَلًا مِنْهُ، وَلَمَّا حَطَّ عَنْهُ الزَّمَانُ؛ حَطَّ عَنْهُ فِي مُقَابَلَتِهِ ثَمَنًا"^(٢). فمنعه المالكية لأن الوضع مقابل التعجيل يقابل الزيادة مقابل التأجيل وهذا عين الربا.

ونقل الزيّلعي: "أَنَّ الْإِحْسَانَ مَتَى وَجِدَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبِينَ يَكُونُ تَبَرُّعًا، وَإِنْ وَجِدَ مِنَ الْجَانِبِينَ يَكُونُ مُعَاوَضَةً"^(٣)، فهو من باب مقابله الزمن بالمال.

قال زكريا الأنصاري: "يَبْطُلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ الْمِقْدَارِ لِيَحْصَلَ الْحُلُولُ فِي الْبَاقِي، وَالصِّفَةُ بِانْفِرَادِهَا لَا تُقَابِلُ بَعْوَضًا، وَلِأَنَّ صِفَةَ الْحُلُولِ لَا يَصِحُّ إِحْقَاقُهَا بِالْمَوْجَلِ"^(٤)، وقد سبق الإشارة إلى كلام ابن رشد في جعل قيمة للزمن يحصل في مقابله الزمن بجزء من الثمن.

الاعتراض على المانعين: بالقول بأن الوضع للتعجيل في معنى الربا غير مسلم به، لأن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغيريم ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغيريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله، كما هو واضح من كلام ابن القيم، إن القول بمنع الوضع للتعجيل قول بقياس الشبه على ربا الجاهلية^(٥)، وقياس الشبه ضعيف، إن الوضع والتعجيل ربا مناطه الزيادة مقابل الأجل.

المطلب الثاني: جواز الوضع مقابل التعجيل

القول بالجواز: هو رواية عن أحمد، "وفي الإرشاد، والمبهج (...) قوله: (وإن وضع بعض الحال، وأجل باقيه: صح الإسقاط دون التأجيل)^(٦)، وهو قول ابن عباس، سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: (لا بأس بذلك)^(٧)، وقال به إبراهيم النخعي: "وكان إبراهيم

(١) الاستذكار: ابن عبد البر، ج 6 ص 488.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج 3 ص 162، بتصرف، دار الحديث - القاهرة، (بدون: ط)، 1425هـ - 2004م.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: الزيّلعي، ج 5 ص 41.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: أبو يحيى السنيكي، ج 2 ص 216، دار الكتاب الإسلامي.

(٥) قياس الشبه في الاصطلاح: تردد فرع بين أصلين شبهه أي الفرع "بأحدهما" أي بأحد الأصلين "في الأوصاف" المعتبرة في الشرع "أكثر" من الآخر؛ فالحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر: هو قياس الشبه، انظر: شرح الكوكب المنير: ابن النجار الحنبلي، ج 4 ص 187، مكتبة العبيكان، ط. الثانية، 1418هـ - 1997م.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، ج 5 ص 236.

(٧) السنن الكبرى: البيهقي، جماع أبواب السلم، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم: 11140، ج 6 ص 47، ومصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل، رقم: 14360.

النَّخَعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُجَوِّزُ ذَلِكَ^(١)، وهو اختيار ابن تيمية قال: " وَيَصِحُّ الصَّلْحُ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ"^(٢)، وابن القيم في المثال السادس والعشرين وفيه: «الصلح عن الدين ببعضه»^(٣)، أورده عن الشوكاني في السيل الجرار^(٤).

دليل المجيزين :

قال ابن رشد: وَعَمْدَةٌ مَنْ أَجَازَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دِيُونٌ لَمْ تَحَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا)^(٥)، ومناط الخلاف وسببه: «معارضنة قياس الشبه لهذا الحديث»^(٦)، وقال ابن عباس: (إِنَّمَا الرِّبَا أَخْرَلِي وَأَنَا أَزِيدُكَ وَلَيْسَ، عَجَلٌ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ)^(٧).

كذلك مما استدلوا به على الجواز ما قاله ابن القيم: "هذا ضد الربا، فإن ذلك [الربا] يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغير، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى؛ ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له، كذلك أن للشارع له تطلع إلى براءة الذم من الديون، وسمى الغريم المدين: أسيراً ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر"^(٨).

وقال الشوكاني: "إذا حصل التراضي على هذا فليس في ذلك مانع من شرع ولا عقل؛ لأن صاحب الدين قد رضي ببعض ماله وطابت نفسه عن باقيه، وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال، وتبرأ ذمته من هو عليه فالبعض بالأولى"^(٩)، لحديث (عبد الله بن كعب بن مالك، أخبره، عن أبيه: أنه تقاضى ابن أبي حدرّد

(١) المبسوط: السرخسي، ج 21 ص 31.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج 5 ص 396، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1408 هـ - 1987 م.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، ج 5 ص 328، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ج 1 ص 552، دار ابن حزم، ط. الأولى، (بدون: ت).

(٥) السنن الكبرى: البيهقي، جماع أبواب السلم، باب: من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، رقم: 11136، ج 6 ص 46، مسند وفي إسناده ضعف.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ج 3 ص 162، بتصريف.

(٧) المصنف: عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل، رقم: 14362، ج 8 ص 72.

(٨) إغاثة اللهفان: ابن قيم الجوزية، ج 2 ص 13، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ج 1 ص 552.

دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حَجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: (يَا كَعْبُ)، فَقَالَ: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، (فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ)، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قُمْ فَاقْضِهِ) (١)، فَهَذَا أَقْوَى الْأَدْلَةِ « عَلَى جَوَازِ التَّعْجِيلِ بِشَرَطِ حَطِّ الْبَعْضِ » (٢)، وَبِهَذَا تَقَرَّرَ أَنَّ « التَّرَاضِي هُوَ الْمَنَاطُ فِي نَقْلِ الْأَمْوَالِ مِنْ بَعْضِ الْعِبَادِ إِلَى بَعْضِ (...)) إِذَا كَانَتْ عَلَى وَفْقِ مَا يَسُوغُهُ الشَّرْعُ وَإِلَّا فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ مِنَ الْأَصْلِ » (٣)؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الْآثَامِ وَالْفَوَاحِشِ تَأْتِي عَنْ رِضَا.

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: « إِحْسَانٌ فِي الْقَضَاءِ بِالتَّعْجِيلِ وَإِحْسَانٌ مِنَ صَاحِبِ الدَّيْنِ فِي الْاِقْتِضَاءِ بِحَطِّ بَعْضِ حَقِّهِ لِكِنَّا نَقُولُ هَذَا حَسَنًا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مَشْرُوطًا » (٤)، وَإِلَّا فَهُوَ رِبَا.

الاعتراض على المجيزين: بحديث بني النضير إسناده ضعيف لكثرة الاحتمالات المتطرفة إليه، و"وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، فسقط بها الاستدلال" (٥).

وَأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي وَاقِعَةِ بَنِي النَّظِيرِ كَانَتْ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا، وَ"لَا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَنَا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى إِطْلَاقِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى كَرَاهَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرِّبَا، ثُمَّ حَرَّمَ الرِّبَا بَعْدَ ذَلِكَ فَحَرِّمَتْ أَسْبَابُهُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِي الْفِقْهِ جَلِيلَةٌ الْمُقَدَّارِ (...))، وَهِيَ حَطِيطَةٌ الْبَعْضِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُزَجَّلِ، لِيَكُونَ سَبَبًا لِتَعْجِيلِ بَقِيَّتِهِ " (٦). فَحَرَّمَ لِلتَّذَرُّعِ بِهِ إِلَى الرِّبَا، وَتَسَبَّبَ إِلَيْهِ.

الخلاصة:

– إن سبب الخلاف وجوهه كما أشار ابن رشد: هو تعارض قياس الزيادة لأجل النظرة المجمع على تحريمها، بحديث "ضعوا وتعجلوا"، والعلة هو جعل للزمن قيمة ومقداراً من الثمن، لأنه في الأصل كلما زاد في الزمن

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلح، باب الصلح بالدين والعين، رقم: 2710.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ج 1 ص 552.

(٣) المصدر السابق، ج 1 ص 550.

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي، ج 5 ص 42.

(٥) الأشباه والنظائر، السبكي، ج 2 ص 143، دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991 م.

(٦) شرح مشكل الآثار: الطحاوي، ج 11 ص 62، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، والاستذكار: لابن عبد البر، ج 6 ص 491.

زاد في العوض، وفي الفرع كلما حط من الزمن كلما حط في العوض، فمن قدم القياس على الحديث قال بالتحريم، ومن قدم الحديث على القياس قال بالجواز.

– إن أخذ عوض من المقترض مقابل تعجيل بقية القرض باشرطه أو النص عليه في عقد القرض حرام عند أئمة المذاهب الأربعة؛ لأن نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة؛ ولأن المعطي جعل للزمان مقدراً من الثمن.

– رغب الإسلام بالتعاون على البر والتقوى والسعي في تنفيس كربات الناس، وحث الدائن بالإنظار المدين المعسر أو الوضع عنه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله^(١)).

ومن هذا الحديث وغيره نقول إن الوضع إذا وقع من الدائن على وجه المعروف والرفق، وهو لا يكون إلا كذلك، أو رغب المدين إلى الدائن أن يضع عنه من غير اشتراط فهو يلتحق باب القربات، وإن وقع الوضع على وجه الاشتراط من المدين على الدائن فهذا يلحق بالربا المحرم.

– وإذا حصل التراضي فليس في ذلك مانع؛ لأن صاحب الدين قد رضي ببعض ماله وطابت نفسه عن باقية، ويجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال، وتبرأ ذمة المدين بالأولى، وهنا يظهر لنا كيف تتغير القيمة الشرائية في مسألة الوضع مقابل التعجيل.

– إضافة إلى ذلك أن الإشكال الحاصل هو في حمل هذه المعاملة؛ هل على الأفراد أو على التركيب، أي هل المعاملة دين في أول ثم سداد للدين قبل حلوله، فإن كان ذلك كذلك فهي مسألة واحدة فقط مفردة غير مركبة، أو أنها مركبة من دين في البداية وانتهت ببيع؟ فعلى الأولى جائز الوضع للتعجيل، وعلى الثانية فغير جائز. والذي أراه أنه لا بد من اعتبار نية الطرفين ومقاصدهما حتى نحمل المعاملة على الأفراد أو التركيب وحاصل هذا ما فسره ابن عبد البر في مطلع المسألة.

المبحث الثالث: تغير القيمة الشرائية في العوض المالي عن المطل

أداء الدين على الوصف الذي ثبت في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْكُمْ بَعْضٌ فَبَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثِنَ أمانته وُلَيْتِقِ اللَّهِ رَبِّهِ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٨٣، فرض بالإجماع؛ وهو يعتبر كما قال بعض الفقهاء من الحوائج

(١) صحيح مسلم، كتاب: الزهد والرفائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم، 3006.

الأصلية، وإذا كان الدين حالاً فإنه يجب أدائه على الفور عند الطلب، ويقال له الدين المعجل وذلك متى كان قادراً على الأداء للحديث، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)^(١)، أما إذا كان الدين مؤجلاً فلا يجب أدائه قبل حلول الأجل، لكن لو أدي قبله صح وبرئة ذمة المدين.

ومن في ذمته دين حال، وكان قادراً على الأداء بلا عذر، وقد طلب الدائن دينه، وجب عليه الوفاء، وإلا فيعتبر مماطلاً، وهو ظالم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)^(٢)، ويستحق العقوبة لظلمه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لِيِ الْوَّاجِدِ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ)^(٣)، وهذا باتفاق^(٤).

والفقهاء متفقون كذلك على وجوب اتخاذ الوسائل التي تحمل المدين الموسر على الوفاء، سواء أكان ذلك ببيع ماله أو حبسه أو ضربه أو غير ذلك من الوسائل، ومختلفون على بعضها^(٥).

وإذا كان الملتزم موسراً غنياً حال الأداء إلا أنه صار يماطل صاحب الحق حتى تغيرت الأسعار؛ سواء انخفضت القيمة الشرائية للعملة، أو انخفض سعر العين المالية كديون السلم، أو تغيرت تكاليف الخدمات والمنافع، فمماثلة من عليه الحق لمن له الحق ظلم وعدوان، بحق المدائن وبحق المحتاجين لأن هذا السلوك يؤدي إلى التخوف من الإقراض وتقليله، والحيلولة دون تحقيق مقاصده، وقد يصل إلى منعه في عرف المقرضين، فتتعدم الثقة بين الناس وتسوء أخلاقهم، لهذا كان مطل الغني موجب لحل عرضه وعقوبته. فمن العقوبات التي اختلف فيها العلماء؛ تعويض الدائن عن الضرر الناتج بالتأخير.

المطلب الأول: القائلون بجواز التعويض

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين^(٦)، إلى القول بالتعويض عن المنافع الفائتة والضرر الحاصل بسبب التأخر في الوفاء.

(١) صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل الغني ظلم، رقم: 2400.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم: 3628، ج 5 ص 473.

(٤) فتح القدير: ابن الهمام، ج 7 ص 239، وتبصرة الحكام، ابن فرحون، ج 2 ص 313-315، ومغني المحتاج: الشربيني، ج 3 ص 115، وكشاف القناع، ج 3 ص 418، 419.

(٥) المصادر نفسها.

(٦) الشيخ مصطفى الزرقا، ويوسف القرضاوي، والضريير، وعبد الحميد السائح، وعلاء الدين زعتري.

قال الزرقا: "مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجةً لتأخير المدين عن مواعده مبدأ مقبول، ولا يوجد في نص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه بل العكس، يوجد ما يؤيده، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مطلقاً يستحق الوصف بأنه ظالم غاصب^(١).

واشترط علاء الدين زعتري لجواز التعويض؛ أن يوكل ذلك لقرار القاضي بعد الاطلاع على تقرير أهل الخبرة بشأن تقدير الضرر الواقع على الدائن^(٢).

"فإذا مطل المدين دائنه بعد استحقاق الوفاء وترتب على هذا المطل نقص فإنه مضمون لصاحب الحق على مدينه الماطل، وهذا مقتضى العدل والإنصاف، فالمدين يضمن هذا النقص بسبب ليه ومطله، وصاحب الحق يستحق الزيادة على حقه بقدر منفعة المتوقعة من ماله لو كان بيده، لأن مدينه الماطل أضرب به بحرمانه من هذه الزيادة، وإنما هي ضمان نقص سببه الماطلة"^(٣).

دليلهم:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ النساء: ٥٨.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١.

ووجه الدلالة: أن تأخير الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحب الحق؛ من إخلاف الوعد والإخلال بالأمانة وأكل منفعة المال بالباطل، فنتج عن ذلك حرمان صاحب الحق من الاستفادة من حقه دون مبرر، فلم يكن من بد إلا أن يعرض صاحب الحق عن الخسر الذي ألحقه به^(٤).

(١) صيانة المديونات من التعثر في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ج 2 ص 864، عمان - الأردن - دار النفائس، ط. الأولى، 1416هـ - 1998م.

(٢) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: علاء الدين زعتري، ج 1 ص 445، دار الكلم الطيب.

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي: عبدالله بن سلمان المنيع، ج 1 ص 406-407، ط. الأولى، 1416هـ - 1996م.

(٤) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبدالله الشيبلي، ج 2 ص 260، رسالة دكتوراه - الرياض.

واعترض على هذا: بقولهم: صحيح أن الظلم واقع والضرر حاصل، لكن بأي دليل نجبر كل ضرر يلحقه الإنسان بغيره ظلماً بتعويض مالي. وأن التأخير أكل لمنفعة المال بالباطل خلال مدة المماطلة غير مسلم به؛ لأن قابلية النقود للزيادة أمر محتمل فلا تعتبر إذن منفعة محققة؛ أكلها المدين عدواناً حتى نطالبه بتعويض مالي^(١).
واستدلوا^(٢)، بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)^(٣).
وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لِيَّ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ)^(٤). واستحقاق العقوبة هو تعويض الدائن.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(٥)، وهذا عام في التأخر وغيره يلزم الاستدلال به القول بأن الضرر يُزال ولا يُزال إلا بالتعويض المقدر بقدره.

واعترض على هذا الاستدلال: أن الاستدلال على جواز التعويض المالي غير مسلم، لأن الأئمة فسروا العقوبة بالتعزير والحبس^(٦)، وأن التعويض ربا وإن لم يكن كذلك فذريعة إلى الربا، وسدُّ الذرائع يجب الأخذ به في مثل هذه الأمور.

وأما الضرر فليس كل ضرر يوجب الضمان، وأما الذي يوجب الضمان؛ الضرر المادي في الجسم، والإتلاف في المال، أما الضرر المعنوي فلا، لأن التعويض هو مقابلة مال بمال والامتناع عن الوفاء ليس بمال، لذلك سعت الشريعة لدرئه بالعقوبات والزواج كالحبس والتعزير، ولا اعتراض على أن العقوبة هنا لا تجبر الضرر، لأن العقوبات الشرعية زواج وليست جواير.

ومما استدلوا به: قياس تأخير الوفاء بالدين على غضب العين المائيّة، بجامع حجب المال ومنافعه ظلماً وعدواناً، لأنه عدٌّ كالغاصب، فلما كانت منافع العين المغصوبة مضمونة عند الشافعية والحنابلة، فإن منافع الدين الذي أخره المدين المماطل مضمونة كذلك.

(١) المرجع السابق، بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ج 2 ص 260-261.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2340-2341، ج 2 ص 430.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ج 4 ص 68، والمجموع شرح المهذب، النووي، ج 13 ص 273، دار الفكر، والدار السلفية، المدينة المنورة، (بدون: ت).

واعترض على هذا: بأن قياس التعويض عن التأخير على ضمان منافع العين المغصوبة قياس مع الفارق، لأنه يشترط في المنفعة التي تضمن بالغصب أن تكون مالا يجوز أخذ العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة، أما إذا كان المغصوب نقوداً فلا تصح إجارتها إجماعاً، فلا يضمن زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طال مدة الغصب^(١).

وفي كشف القناع: "وَلَا يَضْمَنُ الْغَاصِبُ رِبْحًا فَاتَ بِحَبْسِ مَالِ تِجَارَةٍ عَنْ مَالِكِهِ مُدَّةً يُمْكِنُ أَنْ يَرِيحَ فِيهَا لِأَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ"^(٢).

"وَلَوْ رَدَّهُ أَيُّ الْمَغْصُوبِ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ بِسَبَبِ الرَّخْصِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ لِبَقَائِهِ بِحَالِهِ، وَالَّذِي فَاتَ إِنَّمَا هُوَ رَغَبَاتُ النَّاسِ"^(٣). فكيف يصح القياس على أصل جاء الفرع المقيس عليه على خلافه.

كذلك مما استدلووا به أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)^(٤).

وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: (إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَّ مَا شَرَطْتَ)^(٥)، واشتراط التعويض على المدين المماطل شرط صحيح لأنه يتفق مع قواعد الشريعة ولم يرد نهي عنه بخصوصه^(٦)، وإن القول بأن الأصل في الشروط الصحة ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بعدم معارضته لنصوص الشريعة، واشتراط التعويض المالي يتعارض مع نصوص الشريعة المحرمة للربا فكان باطلاً^(٧).

المطلب الثاني: القائلون بمنع التعويض

ذهب فريق آخر من المعاصرين إلى القول بعدم جواز التعويض عن الضرر^(٨)، قال زكي الدين شعبان: "وتصوير الربا الذي حرمه الله على هذا الوجه يدخل فيه بلا ريب الفائدة التي يأخذها الدائن في مقابل التأخير في دفع

(١) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ج 3 ص 355-256، وكشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، ج 4 ص 89.

(٢) المصدر السابق، ج 4 ص 89.

(٣) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ج 3 ص 355.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، معلقاً، ج 3 ص 92.

(٥) المصدر السابق، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، معلقاً.

(٦) صيانة المديونات من التعثر في الفقه الإسلامي: شبير، ج 2 ص 865-866.

(٧) المرجع السابق، ج 1 ص 871.

(٨) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي: الشبيلي، ج 2 ص 271.

ثمن المبيع الذي لم يدفعه المشتري عند حلوله وهي ما أجازها القانون الوضعي وعرفت فيه بفائدة التعويض عن التأخير في الوفاء بالالتزام" (١).

وقال نزيه حماد: "وما التعويض المالي للدائن في هذا الرأي إلا فائدة ربوية مهما اختلفت التسميات وتنوعت مقاييس تقديره، ولا يحل استبدال التعويض الربوي المستقى من النظام الرأسمالي بالمؤيدات الشرعية التي نص عليها الفقهاء" (٢).

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لِيُالْوَاكِدِ يَحِلُّ عَرَضُهُ وَعَقُوبَتُهُ) (٣).

وقال ابن العربي: "بَأَنَّ يَقُولَ: مَطْلَنِي، وَعَقُوبَتُهُ بِأَنَّ يُحْبَسَ لَهُ حَتَّى يُنْصَفَهُ" (٤).

ووجه الدلالة أنه لم يرد على عهد رسول الله قول الصحابة ممن فسر معنى العقوبة بالتعويض المالي، مع أن الماطلة موجودة في كل عصر ومصر.

وعنه قوله صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ) (٥)، فجعل مظل الغني ظلماً والظالم لا محالة مستحق العقوبة وهي الحبس لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره (٦).

واعترض على هذا: بأنه إن لم يرد عن أحد من أهل العلم القول بتضمين المدين الماطل كذلك لم يرد عن أحد منهم أنه منعه، والنصوص في اعتبار العقوبة المالية ضرباً من التعزير صريحة وواضحة ولا مانع من أن يكون التعزير المالي منها (٧).

واستدلوا: بأن التعويض الناجم عن التأخير لا يخرج من كونه ربا نسيئة محرم، لأنه عبارة عن مقابلة أجل بمال، وهذا الذي حرّمته قواطع النصوص.

واعترض: بأن التعويض عن التأخير ربا أو فوائد ربوية غير مسلم به لأمرين:

الفوائد الربوية في حقيقتها، استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين ونشاطاته الاكتسابية بصورة تجعل الاحتمالات السيئة على حساب المدين دون النظر إلى مصيره، أما تعويض الضرر عن التأخير فعلى خلاف ذلك،

(١) صيانة المديونات من التعثر في الفقه الإسلامي: شبير، ج 2 ص 867.

(٢) المرجع السابق، ج 2 ص 867.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أحكام القرآن: ابن العربي، ج 1 ص 645، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيتمي، ج 4 ص 131.

(٦) أحكام القرآن: الجصاص الحنفي، ج 3 ص 196، تحقيق: محمد صادق القمحاوي.

(٧) الخدمات المصرفية: الشبيلي، ج 2 ص 276-277.

فهو إزالة ضرر ألحقه شخص متهاون بواجبه طامع في حق غيره حجة عنه وفوت عنه منافع حقه لذلك وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالظلم، فأين هذا العدل من ذلك الجور .

أن الفوائد الربوية في القروض يعقد القرض على أساسها من البداية لصالح أرباب الأموال، أما تعويض الضرر عن التأخير فليس طريقاً استثمارياً إنما إعادة عادلة لتوازن أخل به طرف طامع ظالم، ولا يقوم القرض على أساسه .

وجواب الأول: بأن العلة في تحريم الربا الزيادة من غير عوض مقابل بدليل قوله ف: (فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى) (١)، أما استغلال المقرض لجهود وأموال المقترضين فهو حكمة التحريم وليس علة، والأحكام تبني على العلة لا على الحكم .

وأما الجواب الثاني: بأنه على فرض أن التعويض لا يشترط منذ البداية، فإن ما يشترطه المقرض على المقترض من زيادة عند نهاية القرض تعدُّ رباً بالاتفاق، فزمن الاشتراط لا أثر له على الحرمة (٢) .

إن التعويض المالي يؤدي إلى إقصاء المؤيدات الشرعية كالرفع إلى القضاء ومعاقبة المدين بالحبس والتعزير وبيع أمواله لتسديد ديونه (٣) .

واعترض على هذا بأنه: إذا كان الوصول إلى الحق عن طريق القضاء فيما مضى فإن هذا الطريق اليوم في ظل نظام المرافعات والمحاكمات (...) أصبح طريقاً شاقاً وطويلاً ويفضل الكثير من الناس عدم اللجوء إليه، فإحلال الشرط الجزائي فيه تيسير لحفظ الحقوق .

ورد هذا بأن الفقه الإسلامي غير مسؤول عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها نظم وضعية غريبة عن الإسلام، (...)، كما أن الإسلام ليس من وظيفته ترقية الخروق التي أحدثها البعد عن شريعة الله وإحلال محلها الأهواء والمصالح .

من القواعد المعتمدة شرعاً "قاعدة سدّ الذرائع"، والمتأمل في إلزام المدين المماثل بالتعويض يجزم بأن التعويض إن لم يكن رباً فهو ذريعة إلى الربا، فإعمال لهذه القاعدة يجب الاقتصار على ما ورد به النص قطعاً للذريعة الربوية (٤) .

(١) الحديث بتمامه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ف: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخْذُ وَالْمَعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ)، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب الربا، رقم: 1584، ج 3 ص 1211.

(٢) الخدمات المصرفية: الشيبلي، ج 2 ص 278.

(٣) المرجع السابق، ج 2 ص 278.

(٤) المرجع السابق، ج 2 ص 273.

ملاحظة :

ما جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI "يجوز أن ينص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة على التزام المدين عند المماثلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"^(١)، والذي أفهمه أن ما يتصدق به المدين لا يعد عقوبة بل فيه مساعدة على الخير وتشجيع عليه، لا يرفع الظلم الوارد في الحديث، ولا يحقق العدل المشار إليه في الآية بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ البقرة: ٢٧٨ .

ويتضح مما سبق :

أن سبب الخلاف : هو من رأى عدم جواز التعويض؛ نظر إلى ذات الفعل وهو المظل الذي لا يعد مالا حتى يعرض بمال، ومن رأى الجواز؛ نظر إلى الأثر المترتب على الفعل وهو فوات المنفعة المتوقعة من المال التي ينبغي أن تعرض بمال .

قاعدة: "المال يعرض بمال" لها أثر في توجيه الخلاف، فما دام أن المظل لا يعد مالا فمن قال بعدم التعويض؛ نظر إلى أن المال يعرض بمال، ومن قال بأن المظل فوات منفعة والمنفعة مال، قال بالتعويض لأن المال يعرض بمال، وهنا يبرز أثر تغيير القيمة الشرائية .

الراجح: والذي تطمئن له النفس أن أثر العقوبة التعزيرية بالحبس والضرب لا يغني عنها العوض بالمال، ولا يقوم مقامها من حيث الأثر على النفس؛ لأن النفوس تتفاوت في تلقي أثر العقوبة، فيجمع بينها حتى تكون رادعة وقاطعة لأسباب الظلم والعدوان .

يكون التعويض المالي مبرر لأكل الربا، إذا لم ينتج عن المظل ضرر للدائن، فنأخذ بأدلة تحريم الربا القاطعة المتضادة، ونحتكم إليها، قطعاً للخلاف وسداً للذريعة، ووقاية من الوقوع في المحذور .

أما عند حصول الضرر فبالإمكان التشارك في تحمل نتائج المظل بين الدائن والمدين المماطل، والصلح بينهما على أقل ما يجنبهما غرامة التقاضي، والله أعلم .

المعايير الشرعية حتى صفر 1437هـ - ديسمبر 2015م: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) المعيار 3 المدين المماطل، 1/94 .

إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التشاركية (الإسلامية)

- دراسة فقهية -

د. عبد العزيز بن محمد وصفي

أستاذ باحث في الفقه والأصول

خريج جامعة الحسن الثاني المحمدية - الدار البيضاء منسق مركز البصائر للبحوث والدراسات عضو بمركز ميارة للدراسات في المذهب المالكي - المملكة المغربية

عبد الله محمود علي سيف عامر

باحث في سلك الدكتوراة تخصص فقه المعاملات المالية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب - ماستر فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي وتطبيقاتها المعاصرة سايس - فاس - المملكة المغربية

الحلقة (٢)

المبحث الرابع: تدبير مخاطر تغير قيمة القرض في البنوك التشاركية

لما كان القرض الحسن ليس من صيغ التمويل في البنوك التشاركية؛ ارتأيت تقديم مقترح ومناقشته من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مقترح لسد مخاطر القرض الحسن إن وجد

عندما اعتبرت أن البنوك التشاركية هي شخص اعتباري مستقل في مقابلة شخص آخر متمثل بالبنوك الأخرى غير التشاركية، وعلى فرض أن البنوك التشاركية تقدم قروضا حسنة بدون فائدة، على أهميتها في التنمية الاقتصادية مع أن الذي يمنعها قد يكون ممثلا بالمخاطر المحتملة بتقادم الزمن وحصول التضخم أو الكساد، الأمر الذي حرك لدي تساؤلا مفاده؛ هل يمكن استعمال الفوائد الربوية أو ما تسمى بغرامات التأخير التي تجنيها البنوك غير التشاركية في معالجة مخاطر القرض الحسن في البنوك التشاركية والآثار المترتبة التي تؤدي إلى تغير القيمة؟

من مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد مسألة أموال الظلمة من المرابين وغيرهم في الفقه المالكي وهي " أن يكون المال كله حراما، إما بأن لا يكون له مال حلال، وإما بأن يكون قد استهلك من الحرام أكثر مما كان معه من

الحلال، فالواجب عليه، في خاصة نفسه، أن يتصدق بجميع ما في يديه من المال، أو بعضه، في وجه من وجوه منافع المسلمين^(١)، وسائر وجوه البر والإحسان .

وعليه قلت للإجابة على هذا السؤال لابد من معرفة أمور:

أولاً: لا علاقة للمقترض في تلك الزيادة الحاصلة للمقرض، فالمقترض لا يرد أكثر من المثل، وعليه لم يحصل له شيء من الظلم.

ثانياً: البنك التشاركي لا يسترد أكثر من حقه، ولا تحصل له زيادة على قيمة القرض، ولا منفعة حقيقية بسبب القرض، وإن حصل له شيء من ذلك في الظاهر فهو جبر للنقص في فارق القيمة الشرائية للقرض بين يوم قبضه ويوم استيفائه.

وغاية ما أردت من هذا –والعلم لله– هو النزوح نحو العدل المشار إليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ البقرة: ٢٧٨ .

ويعتبر هذا ضرباً من ضروب التطهير والتحليل من الفوائد الربوية التي جناها البنك غير التشاركي لسد مخاطر القرض في نوافذ البنك التشاركي مع "ضرورة مراعاة شرط استقلال هذه النوافذ فيما يخص ذمتها المالية ومحفظتها الاستثمارية ونظامها المحاسبي"^(٢)، وهذا يفضي إلى التشجيع على تمويل المشاريع وتمويل الأشخاص وتقديم قروض نقدية غير ربحية تعود على البنك برواج صيغته ومنتجاته وتحقق له ميزات تنافسية جيدة وثقة لدا العملاء ونمو اقتصادي غير مباشر في البلد .

ويترتب على هذا القول سؤال مفاده: هل رد القيمة تعتبر زيادة حقيقية عن المثل؟

المطلب الثاني: القول في رد القيمة في حال التغيير

أردت بالقيمة الحقيقية للقرض لا الاسمية المتمثلة بالمثل حال تغييره وانعدامه ولرد القيمة حال التغيير خلاف، وللمالكية في ذلك أقوال:

– القول الأول: قول الشيخ خليل: «وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم" ش: يعني أن من أقرض فلوساً أو باع بها سلعة، ثم إنه بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل

(١) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ج 1 ص 557، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني.

(٢) الجريدة الرسمية العدد 6548، جمادي الآخرة 1438هـ- (مارس 2017).

بغيرها فإنه يجب له الفلوس ما دامت موجودة ولو رخصت أو غلت فإن عدمت بالكلية ولم توجد فله قيمة الفلوس من يوم يجتمع استحقاقها (...). لا خصوصية في الفلوس" (١)، بل يدخل فيها عموم العملات.

- القول الثاني: "وإن بطلت معاملة" من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص "فالمثل" أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة. "وإن عدمت" في بلد المعاملة - وإن وجدت في غيرها- "فالقيمة يوم الحكم" (٢)

- القول الثالث: "وقد وقع ذلك في ثمانية أبي زيد [القرطبي ت: ٢٥٨]، وفي كتاب ابن سحنون إذا أسقطت يتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت؛ لأن الفلوس لا ثمن لها ووجه ما في المدونة أنها جائحة نزلت به" (٣).

والخلاصة:

مشهور المذهب المالكي والصحيح من "مذهب الشافعي" (٤): أنه يقضي بالمثل من العملة المقطوعة بصرف النظر عن مقدار قيمتها، وهو مذهب الإمام أحمد (٥).

- والثاني: إن عدمت فالقيمة يوم الحكم.

- والثالث: أن تقوم.

ويمكن تلخيص أقوال الفقهاء بما يلي (٦):

أولاً: لا عبرة بغلاء النقود ورخصها، والواجب هو ثبوت عين الالتزام الأول الذي تم تسميته في العقد، وهذا رأي

أبي حنيفة، وهو مشهور مذهب المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة.

أدلتهم:

أداء المثل هو الذي يحقق العدالة، بناء على أنه هو الذي شغلت به الذمة، فإبرؤها يكون بتسليم عين الواجب الذي شغلت به.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الخطاب ج 4 ص 340.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي المالكي، ج 3 ص 69-70، دار المعارف، (بدون بيانات).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الخطاب، ج 4 ص 340.

(٤) الأم: الشافعي، ج 3 ص 33، ومغني المحتاج، ج 3 ص 23.

(٥) المغني لابن قدامة، ج 4 ص 244.

(٦) نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن: ريان توفيق خليل، ص 332-338.

تغليب جانب العرضية في الفلوس بقياسها على الحنطة إذا ما كانت ثمناً، فكما أن غلاءها ورخصها لا يؤثر على الالتزامات فيما إذا كانت مؤجلة، فكذلك الحال في الفلوس .

إن نقص السعر ما هو إلا نوع من فتور الرغبات، وليس أمراً ناشئاً عن عيب حل في النقود .

إن نقص السعر يعد مصيبة نزلت بمن شغلت ذمته، وهي ليست بأشد ممن اشترى داراً فهلك الثمن قبل تسليمه للبائع .

إن الثمنية في حال الرخص والغلاء لا تزال قائمة في الفلوس، فالتذبذب في القيمة لا يؤثر في صف الثمنية، فيجب عين المسمى، قال السرخسي: "ولو لم تكسد، ولكنها رخصت، أو غلت لم يفسد البيع؛ لأن صفة الثمنية في الفلوس، وإنما تعتبر رغائب الناس فيها، وبذلك لا يفوت البديل"^(١).

ثانياً: يجب أداء قيمة ما ثبت في الذمة من الفلوس، وحاصله: "قول أبي يوسف المفتي به لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض لا مثلها"^(٢).

ودليله: أداء القيمة هو الذي يحقق العدل، لأن المثل قد تغير، ثم إن تغليب جانب الثمنية في الفلوس؛ يعني أن ثبوتها في الذمة يختلف عن ثبوت الأعيان كالحنطة، فالفلوس أثمان لها ما يقابلها من الذهب والفضة بغض النظر عن قلته أو كثرته، فإذا ما وقع العقد على مئة منها فهذا يعني أن العقد قد وقع على ما يقابل هذه العشرة من الذهب أو الفضة، ويعزز هذا الفهم هو أن سبب ابتكار الفلوس كان الحاجة إلى كسور أو أجزاء للنقود الخلقية [الذهب والفضة] والتي لا يمكن عملياً توفيرها من النقود الخلقية .

ثالثاً: أن التغير إذا كان فاحشاً، فيجب المصير إلى القيمة، وإن كان يسيراً فالمثل، وهو مقابل المشهور عند المالكية .

دليلهم: هذا المذهب جمع بين المذهبين، ففي حال كان التغير قليلاً يؤخذ بالمثل، وفي حال كان التغير كثيراً، يؤخذ بالقيمة .

الترجيح:

(١) المبسوط: السرخسي، ج 14 ص 26.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ج 4 ص 534.

يبدو أن ما ذهب إليه أبو يوسف وهو ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي^(١)، والواقع يشهد أن الغالب على النقود ليس العرضية وإنما الثمنية التي لها ما يقابلها من الذهب والفضة وقت إنشاء العقد، وأما قياس تغير النقود على الخنطة قياس مع الفارق، لأن الخنطة لها قيمة ذاتية، وإن سلم بهذا القياس في الفلوس والمغشوشة، فلا يسلم به في العملة الورقية والنقود المعاصرة^(٢).

يتضح مما سبق:

أن عبارات الفقهاء تركزت على تغير القيمة برخص النقود وغلائها في الفلوس، وأما الدراهم والدنانير الخالصة، أو المغشوشة، فخارجة عن محل الخلاف، والواجب في هذه الحالة هو المثل بالاتفاق؛ لأنها نقود خلقية ذاتية القيمة.

وهناك من قد يعترض بدعوى الربا: والزيادة هنا ليست زيادة حقيقية وإنما هي قيمة الفئات بالتغير وتقدم الزمن، وبالتالي فالطرفان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة.

ولم يشترط الدائن أية زيادة، وإنما استرد قيمة ماله الذي دفعه، ولذلك قد تنقص وقد تزيد في حالة ما إذا تغير السعر وأصبحت قيمته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض، فلا ضرر ولا ضرار.

ويعود الاختلاف في مثل هذه المسألة وغيرها إلى الاجتهاد في الفهم والتنزيل، وله أسباب: منها أنه قد يكون النص عليه خفياً لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم. ومنها أنه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معاً من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ. ومنها ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيراً^(٣).

وتنزيله في الواقع مبناه على ثلاثة أصول: أولها: أصل عام، وهو "المنع من أكل أموال الناس بالباطل، وإنزال الضرر بالغير"^(٤)، والضرر يُزال سواء تعلق في حق الدائن أو المدين.

الثاني والثالث: أصلان خاصان:

(١) المرجع السابق، نفس المكان.

(٢) التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة: علي القره داغي، مجمع الفقه الإسلامي، ج 1 ص 24.

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ج 1 ص 196-197، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس.

(٤) ابن بيه، كتاب: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات.

أحدهما: اعتبار نظرية الجائحة، والجائحة: "الشدة التي تحتاج المال في فتنة أو غيرها" (١).

وفي هذا الصدد يمكن اعتبار الصلح كما نص ابن عابدين: "الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه" (٢)، قال الشيخ بن بيه: "والدعوة إلى الصلح تعتمد على الاشتباه أو الشبهة، فالاشتباه ناشئ عن كون كل من الطرفين متضررا بالتضخم، فانخفاض قيمة العملة يضر الدائن؛ لأنه يأخذ بدلا عن دينه قيما ناقصة، والمدين؛ لأن موجوداته النقدية أصيبت بانخفاض ضعفت به قدرته الشرائية، فالأمر يحتاج إلى تقدير كل من الضررين، مما يستدعي تدخل القاضي لتقدير الحقوق، ولحث الطرفين على التراضي والتسامح لأن الأمر مشتبه" (٣).

فإن الطرفين متضررين "إن رخص قيمة العملة إذا كان فاحشا ويقدر كونه فاحشا بالعرف مؤثرا في أعواض العقود الآجلة، مما يجب للمتضرر المطالبة بجبر الضرر اللاحق، حيث يردهما القاضي أو الجهة المحكمة إلى القيمة العادلة مع مراعاة الثمن في أصل العقد، حتى لا يربح مرتين - على حد عبارة ابن عباس فحيث جوز إذا أسلم في شيء أن يأخذ عوضا بقيمته ولا يربح مرتين" (٤)، لأنه قد يكون الدائن قد باع على المدين بسعر مرتفع تحسبا للتضخم، فعلى القاضي أن يراعي ذلك في تقدير القيمة العادلة لا وكس فيها ولا شطط بعد أخذ رأي المختصين، ولا يجوز الشرط في صلب العقد سواء كان عقد بيع أم نحوه أم في قرض - يمكن استثناء ودائع البنوك استحسانا من ذلك - ومع تفويت الوديعة وتحريكها بالتجارة يعتبر تسلفا "لأن التجرة فيها يتضمن سلفها" (٥). والنفع أو الزيادة على المثل في -الظاهر- ليست حقيقية إنما هي عوض عن الحق الفائق بتغير القيمة وتغير الزمن وفساده.

والأصل الآخر: اعتبار لأصل ما جرى به العمل: عند فقهاء المغرب وهو "العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيًا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية" (٦)، وهو دليل لا يعم كل حكم في كل مسألة، وإنما يخص حكم مسألة بعينها دون غيرها فيكون "الذي جرى به العمل في

(١) الذخيرة: لقرافي، ج 5 ص 212 - 216، تحقيق: محمد حجي.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ج 5 ص 639، وما بعدها.

(٣) حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم.

(٤) مجموع الفتاوى، ج 29 ص 518، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 6 ص 206، تحقيق: عبد السلام محمد أمين.

(٦) العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر الجيدي، ص 342، مطبعة فضالة.

هذه المسألة كذا لم يعم ذلك سائر البلاد بل يختص به ذلك الموضوع الذي جرى فيه ذلك، ومثل هذا لا تجدهم يقولون فيه الذي جرى به العمل واستقرت عليه الأحكام كذا، بل يقولون الذي جرى به العمل في هذه المسألة في بلد كذا وفي عرفهم كذا، وكذا وأما غير ذلك من المسائل التي يذكرون ما جرى به العمل فيها للتعرف الذي اقتضته المصلحة في حق العامة وتغير العوائد وذلك أمر عام، فإنه مما يرجح به ذلك القول المعمول به، ولا ينبغي أن يختلف في هذا، وظاهر النصوص تشهد بذلك^(١). ويرجح به في حال التعارض "فإذا تعارض المشهور وما جرى به العمل فيقدم ما جرى به عمل بلده على المشهور لأن جريان العمل بالضعيف لمقصد من المقاصد يصيره راجحاً، ومن المعلوم أن الراجح يقدم على المشهور"^(٢)، وذلك لضرورة طارئة، أو لرفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس، المتمثل بجلب المصلحة ودرء المفسدة المستدل عليه بالمصلحة المرسله أو سد الذرائع.

وأختم بهذه النازلة المسماة بالقرض والبنوك ونشأتها في المغرب وقد كان لمدينة فاس قصب السبق، عرفت فاس وغيرها من مدن المغرب منذ عصور حيث «عرف المغرب قبل الحماية نوعاً من القرض حتى قبل تطور علاقاته مع أوروبا فقد كان الناس يقرضون بدون فائدة وكان بفاس رصيد معلوم مخصص للسلف بشرط أن يكون المدين ملياً أي أن بعض المؤرخين مثل روني لوكلير Rene-Leclerc في كتابه "التجارة والصناعة بفاس" ١٩٠٥ ص ٣٠٥ أشار إلى عادة تجارية قديمة كان يجري بها العمل وهي أن التاجر غير الملي يجب أن يؤدي عند انتهاء أجل "لطرة" (أي: سفتجة) فائدة سنوية قدرها ستة في المائة أو أكثر حسب شروط العقد وكانت خطابات الاعتماد **Lettres de credit** معروفة أيضاً وخاصة بين فاس وتافاللت والتخوم المغربية الجزائرية فقد كانت الطريق غير مأمونة أحياناً فكان التجار يعمدون إلى استعمال هذه الخطابات أو الحوالات اتقاء للخطر لا سيما وأن مراكز تجارية كانت في ملك أهل فاس بواحات تافاللت وبوذنيب وغيرهما، فكان الفلالليون بائعو التمر مثلاً بفاس يودعون أموالهم عند تاجر فاسي أمين على أساس دفعه لحامل الخطاب من طرف مراسل التاجر الفاسي بتافاللت إلا أن هذه الصفقة لم تكن بالمجان بل كان ثمن الخدمة يرتفع من عشر إلى خمسين بسيطة لكل مائة دورو (Doro 100)، وكان المراسل

(١) تبصرة الحكام: ابن فرحون، ج 1 ص 69.

(٢) توضيح الأحكام على تحفة الأحكام، ج 4 ص 22، تونس، ط. الأولى، 1339هـ، 1921م.

يدفع المال بحضور عدلين يحرران وثيقة الإبراء وكان الخزن نفسه يستخدم هذه الطريقة لدفع أجور عماله في التخوم الصحراوية فكان تجار فاس يقومون بنفس الدور الذي تقوم به البنوك^(١). وقد جرى العمل بهذه النازلة "تقدّما لمصلحة حفظ المال والنفس على مضرة سلف جر نفعاً"^(٢)، وما تضمنت من أحكام كالسفتجة التي شرعت كمنتج لتدبير مخاطر نقل المال، ومحافظة عليه من ضياع لأن حفظه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

جرى الخلاف بين الفقهاء في الزيادة غير المشروطة وإن كان التنزيه عنها أولى، فمنعها من باب سد الذريعة والتحاشي من الوقوع في الربا، وأما إباحتها فلقصدها احتسابها من دينه أو مكافأته، أو جرت بها العادة بينهما قبل القرض، وبلا تواطؤ عليها إن كانت من قبيل الهدية والهبة، فلا بأس به شريطة أن لا يكون القرض سببا في تلك الزيادة، فحصولها بلا شرط يعتبر تغييراً في القيمة الشرائية في رأس مال القرض. يجبر الدائن على قبول حقه قبل حلول أجله في حالتين:

الأولى: إذا كان الدائن ليس له مقاصد ربحية بالتأجيل فلا يجبر على قبول حقه قبل حلوله واستيفاء أجله، وإن كان له قصد ربحي كأن لا يقبل حقه طمعا في ارتفاع قيمة الدين، لأنه في الغالب تترصد الأسواق ويتحين فيها الأحيين، فإن أخر إلى وقت لينتفع بالربح عدّ ذلك من قبيل قرض جر نفعاً، فإنه يجبر على أخذ ماله. الثانية: متى كان التغيير محققاً والمخاطر معلومة كحصول انهيار اقتصادي أو ظهور مؤشرات صح إجبار الدائن على أخذ حقه، وهذا الإجبار إجراء وقائي لحماية المدين وتدبير المخاطر.

إن الوضع إذا وقع من الدائن على وجه المعروف والرفق، من غير شرط أو نص في العقد فهو يلتحق بباب القربات، وإن وقع على وجه الاشتراط أو نص عليه في العقد فيلحق بالربا. وإذا حصل الرضا بالحط فليس في ذلك مانع؛ لأن صاحب الدين قد رضي ببعض ماله وطابت نفسه عن باقية، ويجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال، وتبرأ ذمة المدين بالأولى.

إن سبب الخلاف في مسألة ضع وتعجل: هو تعارض قياس الزيادة مقابل الأجل المحرمة بالإجماع، بحديث "ضعوا وتعجلوا"، والعلة هي أن نجعل للزمن قيمة ومقداراً من الثمن، لأنه في الأصل كلما زاد في الزمن زاد في العوض،

(١) معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بن عبد الله، ج 1 ص 287-288-289، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، ج 3 ص 226.

وفي الفرع كلما حط من الزمن كلما حط في العوض، فمن قدم القياس على الحديث قال بالتحريم، ومن قدم الحديث على القياس قال بالجواز.

إذا مظل الغني حتى تغيرت القيمة الشرائية، فمماطلته ظلم وعدوان بحق الدائن، وبحق مجتمع المحتاجين للاقتراض، لأن هذا السلوك يؤدي إلى التخوف من الإقراض وتقليله، والحيلولة دون تحقيق مقاصده، وقد يصل إلى منعه في عرف المقرضين، فتتعدم الثقة ويقع الناس في ضيق وضرورة عندها يجوز لهم الأخذ من أموال غيرهم بقدر تلك الضرورة، أو تسوء أخلاقهم وتنتشر السرقة والخطف والنهب والغصب والحرابة، ولهذا كان مظل الغني ظلم موجب لإقامة العدل.

إن العقوبة بالتعزير والحبس والضرب لا يغني عنها حصول الغرامة المالية والتعويض للدائن فتكون رادعة للظالم عن ظلمه، قاطعة لأسباب العدوان كإحباط لشطط النفس، ولكن من يصل إليها في واقعنا اليوم، بغض النظر أن من تجب عليه العقوبة غنياً، فإن غناه مظنة أخرى لعدم حصول العقوبة وتنزيلها في الواقع.

يكون التعويض المالي مبرراً لأكل الربا، إذا لم ينتج عن المظل ضرر للدائن، فنأخذ بأدلة تحريم الربا القاطعة المتضافرة ونحتكم إليها، قطعاً للخلاف وسدّاً للذريعة، ووقاية من الوقوع في المحذور. أما عند حصول الضرر فأرى إمكانية التشارك في تحمل نتائج المظل بين الدائن والمدين، والصلح بينهما على أقل ما يجنبهما غرامة التقاضي والله أعلم.

بناء على مسألة أموال الظلمة من المرابين وغيرهم، واستشرافاً للتطهر ونزوحاً نحوه ارتأيت استعمال الفوائد أو ما تسمى بغرامات التأخير التي تجنيها البنوك غير التشاركية لمعالجة مخاطر القرض الحسن في نوافذ البنوك التشاركية، ذلك لأنه لا علاقة للمقترض في تلك الزيادة الحاصلة للمقرض، والمقرض لا يسترد أكثر من حقه، ولا تحصل له زيادة على قيمة القرض، ولا منفعة حقيقية بسبب القرض، وإنما جبر النقص في فارق القيمة الشرائية بين يوم القبض ويوم الاستيفاء.

وقد يتصلح الطرفان على القيمة وبما يدفع عنهما الضرر التغيُّر وذلك لضرورة طارئة، أو لرفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس، المتمثل بجلب المصلحة ودرء المفسدة المستدل عليه بالمصالح المرسله أو سد الذرائع عند وقوع الجوائح.

وقد جرى العمل بنوازل فقهية عند فقهاء وقضاة المغرب وقدموا العمل بها لمصلحة حفظ المال ومقاصده الشرعية على مفسدة قرضٍ جر نفعاً.